

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية


الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الثامنة
عبر الإنترنت، 14-24 حزيران/يونيه 2021
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*
قبول المراقبين

مشروع السياسة العامة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين

مذكرة من الأمانة

مقدمة

يتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع السياسة العامة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين بالصيغة التي نظر فيها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دوراته السبع الأولى. ولما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الصدد خلال الدورة السابعة، قرر الاجتماع العام أن الإجراءات المؤقتة المتبعة لقبول المراقبين في دورات الاجتماع العام، على النحو الوارد في الفقرة 22 من تقرير الدورة الأولى للاجتماع العام (IPBES/1/12)، والمطبق في الدورات من الثانية إلى السابعة، سيُطبق أيضاً على الدورة الثامنة. وقرر الاجتماع العام أيضاً أن ينظر مرة أخرى في دورته الثامنة في مشروع السياسة العامة والإجراءات لقبول المراقبين. ولذا يُعرض على الاجتماع العام في مرفق هذه المذكرة مشروع ذلك النص للنظر فيه في دورته الثامنة. وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح في الوثيقة IPBES/8/INF/1 قائمة المراقبين الذين اقترح رئيس المنبر الحكومي قبولهم في الدورة الثامنة للاجتماع العام.

[مشروع السياسة العامة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين

أولاً- السياسة العامة المتبعة لقبول المراقبين في الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

تُطبق السياسة العامة التالية لقبول المراقبين في دورات الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنبر):

1- "المراقب" يعني أي دولة غير عضو في المنبر وكذلك أي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، بما في ذلك منظمات وممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، وتكون قد أبلغت أمانة المنبر برغبتها في أن تُمثل في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي⁽¹⁾.

2- يعتبر الاجتماع العام بمثابة المراقب المقبول أي دولة ليست عضواً في المنبر ولكنها دولة عضو بالأمم المتحدة أو دولة مراقبة لدى الأمم المتحدة، وهي لا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.

3- تعتبر هيئات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف جهات مراقبة لدى المنبر ولا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.

4- للبت فيما إذا كانت الجهة المتقدمة بطلب الحصول على مركز المراقب جهةً مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، يُسترشد بالوثائق المقدمة من المنظمة المعنية، على النحو الوارد في الفقرة 10 من هذه الوثيقة، وكذلك بمهام المنبر ومبادئه التشغيلية.

5- تأخذ صفة المراقب لدى المنبر الهيئات والمنظمات والوكالات التي لها بالفعل مركز المراقب أو هي مُعتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذا طلبت ذلك، إلا إذا قرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

6- يُعتبر مراقبو الدورة الأولى للمنبر مراقبين مقبولين من الاجتماع العام في دوراته اللاحقة، وهم لا يحتاجون إلى تقديم طلب آخر أو وثائق أخرى إلا إذا قرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

7- لا يجوز تعيين ممثلين لحضور دورات الاجتماع العام سوى للمراقبين المقبولين من الاجتماع العام والمسجلين لدورات معينة. ويجب على المراقبين تسجيل ممثليهم قبل بداية كل دورة.

8- تخطر الأمانة المراقبين بانعقاد دورات الاجتماع العام.

9- توفر لمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك للمراقبين الآخرين، لوحات تحمل أسماءها، إذا توافرت هذه التسهيلات في مكان انعقاد الاجتماع.

ثانياً- إجراءات قبول المراقبين

تُطبق عملية القبول التالية:

(1) في المادة 5 من النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر (الذي اعتمد في المقرر م ح د-1/1 وعُدّل في المقرر م ح د-1/2)، يشار إلى أن المسائل المتعلقة بعضوية و/أو مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ما زالت قيد النقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن. ويشار أيضاً إلى أن باب المشاركة مفتوح للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وذلك كجهات مراقبة بصورة مؤقتة.

- 10- يُطلب حسب اللزوم إلى المتقدمين بطلب للحصول على مركز مراقب في دورات الاجتماع العام أن يوافقوا الأمانة بنسخ من وثائق منها ما يلي:
- (أ) وثائق تبين ولاية المنظمة ونطاقها وهيكلها الإداري، مثل الميثاق أو النظام الأساسي أو الدستور أو اللوائح أو بروتوكول التأسيس؛
- (ب) أي معلومات أخرى تبين كفاءة المنظمة أو مصلحتها في المسائل المتصلة بالمنبر؛
- (ج) استمارة مستكملة تضم معلومات عن سبل الاتصال بالمنظمة وموقعها على شبكة الإنترنت (إن وجد) وبمَنَسَقٍ محدد (يجري تحديثها حسب الاقتضاء).
- 11- تقدم الطلبات الجديدة للحصول على صفة المراقب في دورات الاجتماع العام إلى الأمانة في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل بداية دورة من دورات الاجتماع العام. وتحتفظ أمانة المنبر بالمعلومات المقدمة.
- 12- تقوم الأمانة بتحليل الطلبات على أساس الوثائق المقدمة، على النحو المبين بالتفصيل في الفقرة 10 أعلاه، ولمهام المنبر ومبادئه التشغيلية، وستتيح هذه التحليلات لكي ينظر المكتب فيها.
- 13- وتعرض في الدورة التالية للاجتماع العام قائمة المتقدمين بطلب الحصول على مركز المراقب بالصيغة التي استعرضها المكتب، بما فيها أي طلبات غير مقبولة، وذلك لكي ينظر فيها الاجتماع العام في دورته التالية وفقاً للنظام الداخلي.
- 14- يبيت الاجتماع العام للمنبر [في قبول المراقبين الموصى بهم في القائمة] في قبول جميع المراقبين ومشاركتهم وفقاً لنظامه الداخلي، ويجوز للمراقبين المقبولين من المكتب بناء على التحليل المشار إليه في الفقرة 13 حضور جلسة للاجتماع العام والمشاركة فيها [طالما لم يعترض أي من أعضاء المنبر على ذلك]، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين في الجلسة على الأقل].
- 15- يدرج قبول المراقبين الجدد كبنود عادي من بنود جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الاجتماع العام، بما يتسق وأي نظام داخلي معمول به.
- 16- في حالة سحب مركز المراقب لأي سبب من الأسباب، يجوز للرئيس أن يعلق مركز المراقب الممنوح للمراقب المعني بالأمر رهناً بموافقة [المكتب] [الاجتماع العام] على ذلك.
- 17- لا يجوز لأي جهة مراقبة أن تحتفظ بمركزها هذا إلا بشرط استيفاء الشروط المحددة لمركز المراقب في هذه الوثيقة وأي أحكام أخرى ذات صلة من النظام الداخلي للمنبر.